

من وزير المالية

إلى

N° 636

21/02/2019

**الموضوع:** طلب توضيحات جبائية.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 فيفري 2019.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها تبعا لصدور قانون المالية لسنة 2018 المتضمن أحكاما تتعلق خاصة بالترفيغ بنقطة في نسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 في الحالات التالية:

- خلاص كشوفات الختم النهائي لبعض الصفقات التي وقع عرضها على لجنة الصفقات والمصادقة عليها في 2018 ولم يتم خلاصها لعدم توفر الإعتمادات،
- خلاص كشوفات الختم النهائي التي تم خلاصها جزئيا في حدود الإعتمادات المتوفرة سنة 2018،
- خلاص كشوفات الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 والتي تم خلاصها جزئيا حسب الإعتمادات المتوفرة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام قانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة تطبق ابتداء من غرة جانفي 2018 طبقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه تم بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 التنصيص على أنّ الترفيغ في نسب الأداء على القيمة المضافة لا يطبق على المبالغ المدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة باقتناءاتها من الأشغال والخدمات والمعدات والتجهيزات والمواد. ويشمل الإجراء الصفقات المبرمة وفقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى أساس ما سبق، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% و13% و19% حسب الحالة كل المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2019 بصرف النظر عن تاريخ إصدار الفواتير أو الكشوفات أو البيانات المتعلقة بها مع مراعاة قواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأن الأشغال المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2019 تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% بما في ذلك الأشغال المنجزة في إطار صفقات مبرمة قبل غرة جانفي 2018.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للإدارة والتمويل الجهوية  
الإمضاء: سهام بوطيحي حمصية